مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العــدد 01 (2021)، ص.ص.2357-2391 ISSN:2478-0022

التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة

"صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا"

Financial Solidarity Between Local Groups as a Mechanism for Financing Sustainable Local Development

"Solidarity and Guarantee Fund for Local Groups as a Model"

الباحث: عبد الجليل دلالي

Researcher: Abdeldjalil DELLALI

طالب دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

عضو باحث بمخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

PhD student, Faculty of Legal and Administrative Sciences, University Center Ahmed Ibn Yahya Al-Wancherisi Tissemsilt

A member researcher of The Research Laboratory in Developing Economic Legislation

dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

الدكتور: عبد القادر باية

Doctor: Abdelkader BAYA

أستاذ محاضر "أ"، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

Professor Lecturer "A", Faculty of Legal and Administrative Sciences, University Center Ahmed Ibn Yahya Al-Wancherisi Tissemsilt

bayabdelkader23@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/19 تاريخ القبول:2021/03/28 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية باعتباره أحد أهم الموارد المالية الخارجية لهذه الهيئات في ظل عدم كفاية مواردها الذاتية، والذي يتجسد حاليا من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمؤسسة عمومية تقوم على تنظيم إداري ووظيفي خاص وتمتلك موارد مالية تساهم فيها الدولة والجماعات المحلية، وذلك بعد التطورات والمراحل التي شهدت تداول العديد من الأجهزة المكلفة بتسيير وتجسيد هذا النظام الذي يتميز بطابع الانتظام والدورية، ويعتبر من الآليات المباشرة لتمويل التنمية واستهداف استدامتها على المستوى المحلي.

المؤلف المرسل: عبد الجليل دلالي Email: dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

وقد خلصت الدراسة إلى أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على الرغم من بعض النقائص التي تشوبه سواء من حيث التنظيم أو التدخلات فإنه يعمل في إطار تجسيد التضامن المالي على تقليص الفوارق التنموية بين البلديات والولايات على المستوى الوطني، من خلال تقديم إعانات سنوية في مجال التسيير بهدف تغطية النفقات الضرورية التي تكفل استمرارية المصالح العمومية، وكذا لضمان التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها في ميزانية هذه الوحدات؛ وفي مجال التجهيز والاستثمار بهدف تمويل وخلق مشاريع تنموية قائمة على الاستدامة والاستمرارية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة على مستوى المناطق المحرومة والمعزولة.

كلمات مفتاحية:

التضامن المالي؛ الجماعات المحلية؛ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ التنمية المحلية المستدامة.

Abstract:

This study aims to shed light on the financial solidarity system between local groups as one of the most important external financial resources for these bodies in shade of insufficient its self-resources, which is currently embodied in the Solidarity and Guarantee Fund for local groups as a public institution that is based on a private administrative and functional organization and possesses financial resources contribute to it the state and local groups, and that is after the developments and stages that witnessed the circulation of many devices in charge of running and embodying this system, which is characterized by the character of regularity and periodicity, and it is considered one of the direct mechanisms for financing development and targeting its sustainability at the local level.

The study concluded that the Solidarity and Guarantee Fund for local groups, despite some deficiencies in it, whether in terms of organization or interventions it works within frame of embodying financial solidarity at reduce developmental disparities between municipalities and states at the national level, by Submission annual subsidies in the field of management to cover the necessary expenses that ensure the continuity of public interests, as well as to ensure the tax estimates expected to be collected in the budget of these units; and in the field of equipment and investment, with aim of financing and creating developmental projects based on sustainability and continuity in the various economic and social fields especially at the level of deprived and isolated areas.

Keywords:

Financial solidarity; Local groups; Solidarity and Guarantee Fund for Local groups; Sustainable Local development .

مقدمة:

كغيرها من الدول المعاصرة تأخذ الجزائر بأسلوب اللامركزية الإقليمية كإحدى صور اللامركزية الإدارية في توزيع الوظائف داخل الدولة لما لها من أهمية نظرية وعملية، فهي تبنى على أساس دستوري وتتبلور في شكل جماعات محلية تظهر

تطبيقاتها في كل من البلدية والولاية حسب آخر تعديل للدستور سنة 2020[1]؛ حيث حظيت هذه الهيئات باهتمام دستوري وتشريعي منذ الاستقلال من خلال وضع نظام قانوني خاص بها والاعتراف بدورها في النهوض بالتنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية[2] والبيئية، ذلك أن اللامركزية لم تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطات المركزية والهيئات المحلية فقط بل أصبحت وسيلة لتحقيق التنمية وضمان استدامتها على المستوى المحلي، وهذه التنمية في مفهومها تتطلب توفر شرطين لتحقيقها هما المشاركة الواسعة لمكونات المجتمع المحلي وتوفير مختلف الوسائل والآليات اللازمة[3]، لاسيما ضرورة توفر الموارد المالية الكافية؛ وعليه فإنه للقيام بمهامها والنهوض بالتنمية المحلية المستدامة تتوفر الجماعات المحلية طبقا للنصوص القانونية الناظمة لها خاصة القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[4]، والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[5]، على موارد مالية متنوعة يمكن تصنيفها إلى موارد مالية ذاتية تتشكل في مجملها من الإيرادات الجبائية ومداخيل أملاكها، وإلى موارد مالية خارجية قوامها إعانات ومخصصات الدولة، القروض، الهبات والوصايا، ومن ضمن أهم هذه الموارد تتوفر كل من البلدية والولاية على نظام تمويلي فريد ومتميز له طابع الدورية والانتظام يقوم على أساس التضامن المالي الإجباري بين هذه الهيئات على المستوى الوطني، في إطار ما يعرف بنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية والذي يتجسد حاليا في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إذ تم تبنيه كسياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي لموارد هذه الهيئات، وكمحاولة لتقليص الفوارق المالية والتنموية بينها، وذلك من خلال تقريب إيرادات الجماعات المحلية الفقيرة من إيرادات الجماعات المحلية الغنية التي تتوفر على موارد مالية ذاتية معتبرة بالنظر للأنشطة الاقتصادية والصناعية القائمة في أقاليمها[6].

إشكالية الدراسة: بناء على ما تقدم واستنادا لأهمية هذا الموضوع، تتبلور الإشكالية التالية: كيف يتم تجسيد نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر ؟ وما مدى مساهمته في تمويل التنمية وضمان استدامتها على المستوى المحلي ؟.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يمثل أحد أهم الموارد المالية الدورية والمنتظمة للجماعات المحلية ومن أهم وسائل تمويل ودعم التنمية وضمان استمراريتها واستدامتها على المستوى المحلي، أساسه التضامن المالي الإجباري بين الجماعات المحلية، ويتجسد حاليا في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إذ يهدف إقراره إلى تقليص الفوارق المالية والتنموية بين هذه الهيئات؛ كما أن هذا الموضوع يتسم بطابع التجديد والتغيير باستمرار لارتباطه بقوانين المالية ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة سنويا، وكذا ارتباطه بموارد الجماعات المحلية واحتياجاتها التي تختلف من سنة لأخرى.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر من خلال دراسة التطور الذي شهده والهيئات التي تولت تجسيده إلى غاية استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الوقوف على مدى مساهمة هذا الصندوق كمؤسسة عمومية مكلفة بالتجسيد الحالي للتضامن المالي بين الجماعات المحلية في تمويل ودعم التنمية المحلية المستدامة.

منهج الدراسة: لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي فيما يخص تحليل مختلف مكونات نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية وخاصة نظام عمل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتدخلاته في

تمويل التنمية المحلية المستدامة في شتى المجالات، بالإضافة إلى محاولة استقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الموضوع؛ كما استدعت الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي فيما يخص دراسة التطور والمراحل التي شهدها الموضوع.

تقسيم الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة (03) محاور، بحيث نتطرق في (المحور الأول) إلى تطور نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر، ثم نتطرق في (المحور الثاني) إلى التنظيم الهيكلي والتمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كهيئة مكلفة بتجسيد التضامن المالي بين الجماعات المحلية، في حين نتطرق في (المحور الثالث) إلى تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية المستدامة.

المحور الأول: تطور نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر

لقد شهد نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية محطات ومراحل هامة منذ نشأته، مرَ خلالها بتطورات مختلفة باختلاف الوضع الاقتصادي والسياسي والتوجه الإيديولوجي في الدولة، هذا التطور يمكن دراسته وفق مرحلتين، عرفت المرحلة الأولى تسيير انتقالي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية (أولا)، في حين عرفت المرحلة الثانية تجسيد فعلي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية (ثانيا).

أولا: مرحلة التسيير الانتقالي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية

شهدت هذه المرحلة تسيير نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في إطار ثلاث صناديق مختلفة، تتمثل في صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وصناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات.

1- صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية: عرفت الجماعات المحلية نظام التضامن المالي فيما بينها حتى قبل الاستقلال، حيث أنشأت سلطات الاستعمار الفرنسي ما يسمى بصندوق تضامن عمالات وبلديات الجزائر، والذي تم إعادة تكييفه إلى مؤسسة عمومية للجزائر سنة 1959 بموجب المرسوم المؤرخ في 02 أوت 1959، وقد كان يتولى مهمة التضامن المالي بين مقاطعات وبلديات الجزائر على المستوى الوطني آنذاك من خلال وضع نظام للتوزيع العادل لمختلف تكاليف المرافق العامة للمقاطعات والبلديات خاصة ما تعلق منها بتكاليف الطرق لهذه الوحدات[7]، وبعد الاستقلال وتطبيقا للقانون رقم 157/62 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[8]، استمر هذا الصندوق في ممارسة مهامه إلى غاية سنة 1964 أين تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: بصدور القانون رقم 227/64 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[9]، تم إلغاء صندوق تضامن عمالات وبلديات الجزائر وتحويل مهامه ومختلف أمواله إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا لنص المادة 09 الفقرة 01 من هذا القانون التي تنص على أنه: "يلغى صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية، ويقوم بعملياته الصندوق الوطني، وتحول مختلف أموال صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية للصندوق الوطني الذي يسيرها كل على حدة، باستثناء الأموال الخاصة بالقرض، فهذه تلغى ويكون ثابتها من تزويدات الصندوق

الوطني"، وفيما يخص تسيير أموال هذا الصندوق فقد كانت بالاشتراك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق شروط وضوابط محددة بموجب هذا القانون[10].

3- صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات: بعد صدور أولى النصوص التشريعية الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال والمتمثلة في كل من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية[11]، والأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية[12]، والتي حملت في طياتها عدة أحكام مالية، فقد تم إعادة هيكلة نظام التضامن المالي بين هذه الهيئات عبر استحداث صناديق للضمان وصناديق للتضامن لفائدة البلديات والولايات؛ حيث تنص المادة 266 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية على أنه: "يكون للبلديات صندوق بلدي للضمان وصندوق بلدي للتضامن، وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعين بقانون"، كما تنص المادة 115 الفقرة 01 من الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية على أنه: "يكون رهن إشارة الولايات صندوق للضمان وصندوق للتضامن"، وبالتالي إعادة هيكلة وتنظيم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومهامه كمؤسسة عمومية مكلفة بإدارة هذه الصناديق[13]؛ وذلك بهدف تقديم إعانات مالية للجماعات المحلية في مجالي التسيير والتجهيز وتخفيف الفوارق المالية بين الهيئات الغنية والفقيرة منها بموجب صناديق التضامن، وكذا تعويض الفوارق الحاصلة بين التقديرات الجبائية والتحصيلات الفعلية في السنة المالية بموجب صناديق الضمان.

ثانيا: مرحلة التجسيد الفعلي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية

نتيجة لغياب سياسة حقيقية للتضامن المالي بين الجماعات المحلية في المرحلة السابقة والتي اقتصرت على التسيير الانتقالي والمالي فقط، شهد نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية مرحلة جديدة عرفت تجسيدا فعليا من خلال إنشاء هيئة عمومية تتولى وضع سياسة حقيقة للتضامن المالي بين البلديات والولايات على المستوى الوطني، حيث كانت البداية بإنشاء مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، ثم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وصولا إلى استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1- مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية: طبقا لنص المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973[14]، فإن الاختصاصات الآيلة سابقا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص تسيير صناديق التضامن والضمان للولايات والبلديات تحوّل إلى وزارة الداخلية، على أن تحدد ممارسة هذه الاختصاصات من قبل وزارة الداخلية بمشاركة المنتخبون المحليون بموجب مرسوم؛ وتطبيقا لذلك صدر المرسوم رقم 134/73 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية[15]، والذي نص في مادته الأولى على أن الصلاحيات المخولة سابقا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال تسيير أموال التضامن والضمان للجماعات المحلية تمارسها مصلحة عمومية تسمى "مصلحة الأموال المشتركة"، تتمتع بالاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزير الداخلية، إذ تكلف بإنعاش نشاط التضامن المالي بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى، ومنح الضمان المالي لهذه الوحدات فيما يخص تحصيل التقديرات الجبائية تحصيلا تاما، وكذا تنفيذ المهام المرتبطة بأهدافها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية[16].

2- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: لقد أدى التقسيم الإداري الذي عرفته الجزائر سنة 1984[17]، والنظام غير المرن لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، إلى ضرورة إعادة إصلاح هذه المؤسسة بما يتماشى وأوضاع الجماعات المحلية[18]، من خلال إنشاء صندوق مشترك لهذه الوحدات ورد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 266/86[19]، وذلك بهدف تصحيح الاختلالات الملحوظة والفوارق المالية والجبائية في ميزانيات الجماعات المحلية، والناجمة أساسا عن ارتفاع عدد الولايات إلى 48 ولاية، وعدد البلديات إلى 1541 بلدية على المستوى الوطني نتيجة التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد[20]؛ وحسب نص المادة 01 الفقرتين 02 و03 من هذا المرسوم فإن "الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية"؛ أما فيما يتعلق بمهامه فإنه يتولى إدارة وتسيير صندوقين هما صندوق التضامن للبلديات والولايات، وصندوق الضمان للبلديات والولايات[21]، ورد تنظيمهما ومهامهما في القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية[22]، والقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية[23]؛ وفي إطار تسيير هذه الصناديق يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتقديم إعانات مالية للتسيير سواء دورية أو استثنائية ناجمة عن كوارث أو حوادث غير متوقعة، وتقديم إعانات مالية للتجهيزات والاستثمارات المحلية[24].

3- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل البلديات والولايات، إلا أن فشله في تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية نتيجة لعدة عوامل وأسباب اقتصادية وسياسية وغيرها، دفع بالدولة إلى إدخال عدة تعديلات في مالية الجماعات المحلية[25]، كان لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية نصيب منها، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره[26]، تطبيقا للأحكام الواردة في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[27]، ليستبدل بعدها المشرع تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية صراحة في نص المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[28]؛ وباستقراء أحكام هذا المرسوم يمكن تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وإبراز أهميته كما يلي:

أ- تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 السالف الذكر، فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية[29]، ويتولى بصفة أساسية تسيير صندوقين هما صندوق التضامن للجماعات المحلية، وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي الصناديق التي تم إنشاءها للمساهمة في تمويل ودعم التنمية على المستوى المحلي من خلال تجسيد التضامن المالي بين بلديات وولايات الوطن وتقليص الفوارق التنموية بينها[30]؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصناديق يتم تسييرها في إطار حسابات تخصيص خاص للخزينة، تحت رقم (020- 302) بالنسبة لصندوق التضامن للجماعات المحلية[31]، وتحت رقم (130- 302) بالنسبة لصندوق الضمان للجماعات المحلية[32].

ب- أهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: مقارنة بمختلف الأجهزة التي تولت تسيير وتجسيد التضامن المالي بين الجماعات المحلية وبدرجة أقل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فقد حمل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في طياته جملة من الإضافات والأهداف التي تبرز أهميته كما يلي:

- الشفافية في التسيير من خلال إشراك المنتخبين المحليين في تكوينه وإدارته وتسييره؛
- استهداف الفعالية التنموية من خلال إشراك أعوان متخصصين في برامج وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- العمل على التنسيق بين إعانات الدولة المقدمة عبر المخططات القطاعية غير الممركزة (psd)، والمخططات البلدية للتنمية (pcd) على المستوى المحلي؛
- استهداف إعانة البلديات والولايات الأكثر فقرا وحرمانا، والعمل على تحقيق التوازن الجهوي في التمثيل على مستوى الصندوق[33].

المحور الثاني: التنظيم الهيكلي والتمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

كغيره من المؤسسات العمومية فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كهيئة مكلفة حاليا بتجسيد التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر يخضع لتنظيم إداري ووظيفي أقرته النصوص التنظيمية المعمول بها (أولا)، ويحوز نظام تمويلي يتضمن موارد مالية متأتية من مصادر تمويل مختلفة لتسييره وتمكينه من القيام بمختلف المهام والتدخلات الموكلة له خاصة في مجال التنمية (ثانيا).

أولا: التنظيم الإداري والوظيفي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 وبعض النصوص التنظيمية الأخرى المعمول بها فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يسيره مدير عام كهيئة تنفيذية، ويديره مجلس توجيه، كما يتضمن لجنة تقنية، ومجموعة من الأقسام الإدارية والتقنية التي تشكل تنظيمه الداخلي.

1- المدير العام (الهيئة التنفيذية): يعين المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، ويصنف في وظيفته على أساس مدير مركزي، على أن تنهى مهامه أيضا بموجب مرسوم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، في حين يساعده في أداء مهامه أربعة رؤساء أقسام يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية؛ وباعتباره المدير العام فإن التنظيم قد خوله صفة الآمر بالصرف على ميزانية الصندوق، وكذا المسؤولية عن السير العام للصندوق وإدارته، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين[34]؛ وتبعا لذلك فإن المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتولى القيام بالعديد من المهام حسب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 116/14 نجد من أهمها:

- تعيين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته وإنهاء مهامهم؛

- إعداد مشروع القانون الداخلي لمجلس التوجيه واللجنة التقنية والسهر على تنفيذه، بالإضافة إلى حضور اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية وتنفيذ المداولات؛

- إعداد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق، والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة؛

- إبرام الصفقات والاتفاقيات ذات الصلة بالصندوق، وتمثيله أمام القضاء وفي جميع الأعمال الأخرى.

2- مجلس التوجيه: يعتبر مجلس التوجيه بمثابة مركز إدارة وتسيير عمليات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله، ويتشكل من أعضاء معينون وأعضاء منتخبون عددهم عشرون (20) عضوا[35]، يتم تعيينهم لمدة خمس (05) سنوات بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية[36] حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، وذلك وفق التوزيع التالي:

أ- الأعضاء المعينون: عددهم عشرة (10) أعضاء وهم واليين (02) اثنين، أربعة (04) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاثة (03) ممثلين عن وزارة المالية، وممثل (01) واحد عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية؛ وما يمكن ملاحظته أنه يتم اختيار كل ممثلي الوزارات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما الولاة فلم يتم تحديد كيفية اختيارهم وتعيينهم، الأمر الذي من شأنه التأثير على كيفية عمل وتسيير المجلس[37].

ب- الأعضاء المنتخبون: عددهم عشرة (10) أعضاء وهم سبعة (07) رؤساء مجالس شعبية بلدية، وثلاثة (03) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبون من طرف زملائهم خلال مدة عضويتم، على أن تحدد كيفيات الانتخاب بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية[38].

وطبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإنه يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاءه أو بناء على طلب المدير العام، بحيث يتداول المجلس لممارسة مهامه في مجال مشروع النظام الداخلي، البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق، مشاريع الميزانيات التقديرية، مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، الهبات والوصايا، وإعداد تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية[39].

3- اللجنة التقنية: تتشكل اللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 من تسعة (09) أعضاء بعضهم منتخب والبعض الآخر معين، يتم تعيينهم لمدة خمس (05) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويتوزعون كما يلي:

أ- الأعضاء المعينون: عددهم أربعة (04) أعضاء وهم المدير العام للصندوق بصفته رئيسا للجنة التقنية، وثلاثة (03) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير المشكلين لمجلس التوجيه.

ب- الأعضاء المنتخبون: عددهم خمسة (05) أعضاء كلهم ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه؛ غير أن الملاحظ هنا هو عدم

تحديد عدد رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعدد ورؤساء المجالس الشعبية الولائية مثلما كان عليه الحال في مجلس التوجيه، مما يسمح بإمكانية تواجد خمسة (05) رؤساء مجالس شعبية بلدية أو خمسة (05) رؤساء مجالس شعبية ولائية.

ومن حيث المهام تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وذلك من خلال متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار من طرف صندوق التضامن، ومتابعة تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان، بحيث تجتمع اللجنة لهذا الغرض أربع (04) مرات في السنة بصفة عادية في نهاية كل ثلاثي، أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[40].

4- التنظيم الداخلي للصندوق: يتشكل التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أربعة (04) أقسام تخضع لسلطة المدير العام، إذ تتمثل حسب نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فيما يلي:

أ- قسم الإدارة العامة: يتضمن هذا القسم مجموعة من المصالح الإدارية المكلفة بتسيير الصندوق.

ب- قسم برامج التسيير: يكلف هذا القسم بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

ج- قسم برامج التجهيز والاستثمار: يكلف هذا القسم بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار، وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص القيمة الجبائية.

د- قسم الإحصاء والإعلام الآلي: يكلف هذا القسم بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

وطبقا لنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإن التنظيم الداخلي للصندوق يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، وزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يحدد فيه بالتفصيل مهام كل قسم من هذه الأقسام[41].

ثانيا: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

نظرا لتعدد المهام الموكلة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تجسيد التضامن المالي بين الجماعات المحلية وتموبل التنمية على المستوى المحلي، فإنه يتوفر على مصادر تمويل عديدة ومختلفة موجهة لتغطية هذه المهام، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف تشمل الموارد الجبائية، المساهمات الإجبارية للولايات والبلديات، والموارد المتأتية من إعانات ومساهمات الدولة.

1- الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: تتمثل الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجموعة الضرائب والرسوم التي تقرها القوانين الضريبية وقوانين المالية، بحيث يتميز نظام المالية المحلية في الجزائر بوجود ضرائب ورسوم مشتركة تعود عائداتها إلى الدولة، الجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ليتولى هذا الأخير توزيع حصة عائداته منها على البلديات والولايات في إطار سياسة التضامن المالي[42]؛ إذ تعتبر هذه الموارد الجبائية مصدر التمويل الأساسي للصندوق كونها تمثل حوالي 90% من موارده السنوية[43]؛ غير أنه ونظرا لعدم ثبات

الضرائب والرسوم بصفة عامة وتلك المحصلة لفائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بصفة خاصة سواء من حيث نوعها أو نسبها فإنها قد تختلف من سنة مالية لأخرى؛ وتبعا لذلك فإنه بحسب النصوص القانونية المعمول بها تتمثل الضرائب والرسوم التي يتحصل عليها هذا الصندوق فيما يلي:

أ- الرسم على النشاط المهني (TAP): تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996[44]، بحيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو خدماتي[45]، وذلك بمعدل نسبته 02%، على أن تخفض هذه النسبة إلى 01% بالنسبة لمختلف الأنشطة باستثناء أنشطة إنتاج السلع، أما فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فإن معدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى ما نسبته 03% على هذا النشاط[46]؛ في حين تكون كيفية توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- حصة البلدية 66%.
- حصة الولاية 29%.
- حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05%[47].

ب- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): طبقا لنص المادة 08 من قانون المالية لسنة 2020[48] فإنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، والتي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار جزائري، باستثناء تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة على حسب الربح الحقيقي؛ ويحدد معدل هذه الضريبة بما نسبته 05% فيما يتعلق بأنشطة الإنتاج وبيع السلع، وبنسبة 12% فيما يخص الأنشطة الأخرى[49]، على أن تقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في كلتا الحالتين بنسبة 05% من توزيع ناتج هذه الضريبة[50].

ج- الرسم على القيمة المضافة (TVA): لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991[51]، ويعد أهم مورد لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لكونه يمثل حوالي 80% من موارده سنويا[52]؛ إذ يفرض على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي، وتخضع له كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، وتلك التي تكون حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات، وعمليات الإيجار، ومختلف الخدمات والأشغال العقارية وغيرها[53]؛ في حين يتم تحصيل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما المعدل العادي الذي يقدر بنسبة 19% طبقا لنص المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017، والمعدل المخفض الذي يقدر بنسبة 09% طبقا لنص المادة 31 من قانون المالية لسنة 2018[54]؛ أما فيما يتعلق بكيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة تكون كما يلي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة ميزانية البلدية، و15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أن يتحصل هذا الأخير على نسبة البلدية والمقدرة بنسبة 10% فيما

يخص العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، وبالتالي تقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في هذه الحالة بحوالي 25%.

– **بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:** 85% لفائدة ميزانية الدولة، و15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أن تخصص حصة الصندوق لفائدة ميزانية البلديات مقر المكاتب الجمركية على الحدود البرية التي تنجز عمليات الاستيراد[55].

د– قسيمة السيارات (VA): تم استحداث هذه القسيمة بموجب قانون المالية لسنة 1996[56]، والتي يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، إذ تتراوح قيمتها ما بين 500 إلى 18000 دينار جزائري بحسب نوع السيارة، وزنها، طبيعتها وغيرها من المواصفات، وتفرض على كل السيارات المرقمة في الجزائر باستثناء السيارات التابعة للدولة، الجماعات الإقليمية، السلك الدبلوماسي، سيارات الإسعاف، السيارات المخصصة للمعاقين، السيارات المجهزة بعتاد صحي أو عتاد مضاد للحرائق[57]؛ أما بالنسبة لكيفية توزيع حاصل قسيمة السيارات فإنها تكون كما يلي:

- 50% لفائدة الدولة.
- 20% لفائدة الصندوق الوطني للطرق السريعة.
- 30% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

والملاحظ أن حصة قسيمة السيارات والمقدرة بنسبة 30% تعتبر أعلى نسبة يستفيد منها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مقارنة بباقي الضرائب والرسوم التي يوجه جزء منها للصندوق، بحيث تمثل حوالي 05% من موارده سنويا، ما قد يسمح بتوفير موارد مالية معتبرة لفائدة هذا الصندوق[58].

هـ– الرسوم المنجمية (FM): يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أيضا من ناتج بعض الرسوم المتعلقة بالنشاط المنجمي[59]، تتمثل فيما يلي:

– **الرسم على التراخيص المنجمية المتعلقة بالتنقيب، الاستكشاف والاستغلال المنجمي:** يتم فرض هذا الرسم في حالة إيداع وثيقة منح أو تعديل أو تجديد هذه التراخيص، إذ يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من عائداته بصفة كلية أي بنسبة 100 % من عوائد هذا الرسم.

– **الرسم المساحي:** يتعلق هذا الرسم بتسليم أو تجديد الترخيص المنجمي، إذ يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بما نسبته 70 % من عوائد هذا الرسم.

– **رسم الاستغلال:** يتم فرض هذا الرسم على أصحاب تراخيص استغلال المناجم والمقالع، والتي يتم حسابها على أساس كميات الإنتاج، وتقدر حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 20% من عوائد هذا الرسم[60].

و- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم استحداث هذا الرسم بموجب نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018[61]، إذ تحدد قيمته بحوالي 18.750 دينار جزائري عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، على أن تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذا كان المنتوج مستورد، أما إذا كان هذا المنتوج مصنع داخل التراب الوطني فإن هذه النسبة تعود لفائدة البلديات.
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

ي- الرسم على تعبئة الدفع المسبق: تأسس هذا الرسم بموجب نص المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[62]، بحيث يفرض على متعاملي الهاتف النقال، ويطبق على معدل إعادة التعبئة خلال الشهر بمعدل نسبته 05%، على أن يكون دفعه خلال عشرون (20) يوما الأولى من الشهر الموالي؛ في حين يتم توزيع عائدات هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

- 98% لصالح ميزانية الدولة.
- 01% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الموارد الجبائية وعلى الرغم من كونها موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بصفة عامة، فإنها توجه أساسا لفائدة صندوق التضامن دون صندوق الضمان، وهذا بالنظر لطبيعة مهامه وكونه أهم مصدر لتمويل تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[63] خاصة تلك الموجهة لتمويل برامج التنمية المحلية المستدامة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار.

2- المساهمات الإجبارية للولايات والبلديات: من أجل قيام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمهام الموكلة له في مجال تعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية المحلية بالنسبة للبلديات والولايات طبقا لنص المادة 213 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والمادة 178 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، فإنه يتوفر على موارد مالية تتمثل في المساهمات الإجبارية السنوية للبلديات والولايات، والتي تعود لصندوق الضمان دون صندوق التضامن، وتحدد نسبتها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية السنوية للبلديات والولايات[64]؛ وعليه نلاحظ في كل سنة صدور قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة هذه الوحدات، مع إمكانية ارتفاع هذه النسبة أو انخفاضها من سنة لأخرى، على أن تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان والتي تستخلص كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية[65].

وفي هذا الصدد فإنه خلال سنة 2020 تم تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بحوالي 05%، في حين تم تحديد نسبة مساهمة البلديات في الصندوق بحوالي 02%، على أن تطبق هذه النسب على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية[66].

3- إعانات ومساهمات الدولة: بالإضافة إلى الموارد الجبائية والمساهمات الإجبارية للولايات والبلديات، يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على موارد مالية أخرى متأتية من ميزانية الدولة في شكل إعانات ومساهمات، وهي عبارة عن تخصيصات مالية موجهة لتغطية أعباء الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والتي ترهق كاهل البلديات والولايات، والتي تعبر نوعا ما عن مقاربة جديدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كوسيط بين الدولة والجماعات المحلية[67]؛ على أن تتخذ هذه الإعانات والمساهمات شكلين من التعويض كما يلي:

أ- التعويض عن نقل بعض المهام من الدولة إلى الجماعات المحلية: يتمثل هذا التعويض في تلك المخصصات المالية التي توجه للجماعات المحلية من أجل التكفل بالمهام الجديدة الموكلة لها بموجب قانون من طرف الدولة والتي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل لهذه المهام، بحيث يشترط أن يرافق كل مهمة يعهد بها إلى البلدية أو الولاية من طرف الدولة ضرورة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهام بصفة دائمة[68]، على أن يوجه هذا التعويض عبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في شكل تخصيصات لتغطية عدة مجالات من بينها التخصيصات الموجهة لصيانة وحراسة المدارس الابتدائية، التخصيصات الموجهة للتكفل بالزيادات في أجور موظفي الجماعات المحلية، النفقات المرتبطة بالحرس البلدي سابقا، وتلك الموجهة لتطهير البلديات العاجزة.

ب- التعويض عن الإجراءات المالية المتخذة من طرف الدولة على الجماعات المحلية: هو ذلك التعويض الناجم عن الإجراءات المالية المتخذة من طرف الدولة والماسة بالموارد الجبائية للجماعات المحلية، إذ يتم تعويض كل التخفيضات في الإيرادات الجبائية للبلدية والولاية المترتبة عن هذه الإجراءات، والتي تتضمن إعفاءات جبائية أو تخفيضات في نسب الضرائب أو إلغائها، وذلك بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والمادة 05 الفقرة 02 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

إن هذه الموارد المخصصة من طرف الدولة والتي تتخذ شكل إعانات ومساهمات لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتم إقرارها كل سنة بموجب ميزانية التسيير لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتي تندرج في إطار قوانين المالية الصادرة سنويا، بحيث يتم تحديد قيمة وحجم هذه الإعانات والمساهمات بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الداخلية المكلف بالداخلية؛ إذ وباستقراء أحكام هذا المرسوم نجد أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتلقى إعانات للتسيير ومساهمات في شكل نفقات مختلفة والتي قد تختلف قيمتها من سنة لأخرى، وفي هذا الصدد خلال سنة 2020 نجد أن قيمة الإعانات التسيير الموجهة لتسيير الصندوق بلغت خمسون مليون (50.000.000) دينار جزائري ضمن الباب رقم (36-11)، في حين بلغت قيمة المساهمات الموجهة لتمويل

التدخلات التنموية للصندوق حوالي (26.628.000.000) دينار جزائري ضمن الباب رقم (37-07)[69]؛ وعليه فإن هذه الإعانات والمساهمات يشوبها عدة تغيرات من حيث حجمها وقيمتها تبعا لعدة عوامل، نأخذ الفترة الممتدة من (2015- 2020) على سبيل المثال للتوضيح كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور إعانات التسيير والمساهمات الموجهة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة (2015– 2020): **الوحدة (مليون دج)**

السنة المالية	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إعانات التسيير	70	69.9	52.9	52.9	50	50
المساهمات	189.460	36.500	26.500	53.128	33.182	26.628

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المراسيم التنفيذية المتضمنة توزيع الاعتمادات الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خلال الفترة (2015- 2020).

من خلال استقراء المراسيم التنفيذية المتضمنة توزيع الاعتمادات الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خلال الفترة (2015- 2020)، نلاحظ التفاوت في حجم الإعانات والمساهمات الموجهة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من سنة مالية لأخرى سواء بالارتفاع أو الانخفاض، ولعل ذلك يعود حسب وجهة نظرنا لتغير حجم الإجراءات المتخذة من طرف الدولة على عاتق البلديات والولايات والمهام المسندة لها، بالإضافة إلى تغير حجم الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة كل سنة والتي ترتبط أساسا بعائدات الجباية البترولية.

المحور الثالث: تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية المستدامة

نظرا للتفاوت الحاصل بين الجماعات المحلية من حيث المؤهلات والبرامج التنموية، وبهدف تحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة قائمة على أساس التضامن والمقاربة التشاركية[70]، يراعى فيها المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الوحدات، يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إطار تجسيد التضامن المالي بين هذه الوحدات على المستوى الوطني القيام بالعديد من التدخلات وتقديم الإعانات والمساهمات من خلال تعبئة الموارد المالية وإعادة توزيعها على البلديات والولايات الأكثر حرمانا وفق معايير محددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها[71]؛ وذلك في مجال التسيير (أولا)، وفي مجال التجهيز والاستثمار (ثانيا).

أولا: التدخلات التنموية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال التسيير

يتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال التسيير لتمويل التنمية المحلية المستدامة من خلال تقديم إعانات سنوية لقسم التسيير الخاص بميزانية البلديات والولايات المعنية في إطار ما يسمى بالتخصيص الإجمالي للتسيير، وكذا ضمان التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية لهذه الهيئات[72].

1- التخصيص الإجمالي للتسيير: طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه تخصيص إجمالي للتسيير لفائدة قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، يحدد بنسبة 66% من ميزانيته السنوية[73]، على أن يكون هذا التخصيص مقيد ولا يمكن تغيير وجهته، بحيث يوجه لتغطية مجالات محددة تشمل تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي (إعانة التوزيع بالتساوي)، تخصيص الخدمة العمومية، إعانات التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات الإقليمية، إعانات استثنائية وإعانات التكوين والدراسات والبحوث.

أ- تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي (إعانة التوزيع بالتساوي): تعد منحة معادلة التوزيع بالتساوي أو كما يطلق عليها بإعانة التوزيع بالتساوي من أهم ميكانيزمات التضامن المالي في العديد من الأنظمة المقارنة، على اعتبار أن معظم دول العالم تأخذ بها لتصحيح الفوارق الحاصلة في الموارد المالية لهيئاتها المحلية؛ وفي الجزائر تعد هذه الإعانة المورد الرئيسي لدى بعض البلديات والولايات خاصة ذات الطابع الفلاحي والرعوي منها والتي تتسم بضعف مواردها الجبائية[74]، إذ يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تخصيصها لتغطية مختلف النفقات الإجبارية كأولوية[75] للبلديات والولايات التي لا تسمح مواردها المالية الإجمالية بتغطية هذه النفقات[76]؛ وهي عبارة عن منحة مترتبة عن عملية حسابية في شكل معادلة يتم حسابها على أساس معيارين، المعيار الديمغرافي (تعداد السكان) والمعيار المالي (حجم الموارد المالية) للبلدية أو الولاية، كما يمكن الأخذ بمعايير أخرى من اقتراح مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[77]، على أن تخصص هذه المنحة أو الإعانة لفائدة البلديات و الولايات التي يكون معدل ثراءها أقل من معدل الثراء الوطني في حين لا تتحصل على هذه الإعانة إذا كان معدل ثراءها أكبر من معدل الثراء الوطني، وذلك بحساب كل معدل كما يلي:

- معدل ثراء البلدية أو الولاية: يتم حساب هذا المعدل بقسمة مجموع إيرادات البلدية أو الولاية بحسب الحالة على مجموع سكانها (مجموع موارد البلدية أو الولاية / عدد سكان البلدية أو الولاية).

- معدل الثراء الوطني: يتم حساب هذا المعدل بقسمة مجموع موارد كل البلديات والولايات على مجموع السكان على المستوى الوطني (مجموع موارد كل البلديات والولايات / عدد السكان على المستوى الوطني).

أما بالنسبة لكيفية حساب إعانة التوزيع بالتساوي فإنها تكون وفق معادلة تتضمن إجراء الفارق بين معدل الثراء الوطني ومعدل ثراء البلدية أو الولاية، على أن يتم ضرب هذا الفارق في عدد سكان البلدية أو الولاية المعنية بحسب الحالة، لتكون النتيجة المتحصل عليها هي قيمة المنحة أو الإعانة التي تتحصل عليها هذه الهيئات، وذلك وفق الصيغة التالية:

- إعانة التوزيع بالتساوي: (معدل الثراء الوطني– معدل ثراء البلدية أو الولاية) × عدد سكان البلدية أو الولاية.

ونظرا لأهمية معادلة التوزيع بالتساوي في نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية فإنه تم تعديل صيغتها سنة 2010 بهدف دعم البلديات والولايات الضعيفة التي تفتقر للموارد المالية الكافية، ما ساهم بشكل كبير في سد العجز لدى العديد من البلديات؛ وطبقا للتعليمة الوزارية الصادرة في 09 جانفي 2011 فإن الصيغة الجديدة لمعادلة التوزيع بالتساوي

تستند بشكل كبير على الصيغة السابقة، حيث يتم أخذ ما نسبته 70% من الصيغة القديمة لمعادلة التوزيع بالتساوي، ونسبة 30% كمعامل تحسين يوجه للبلديات والولايات الضعيفة لتقليص الاختلالات الواردة في ميزانياتها[78].

وفي هذا السياق خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانة في إطار معادلة التوزيع بالتساوي سنة 2017 تقدر بحوالي 83.66 مليار دينار جزائري تم توزيعها كما يلي: 73.66 مليار دينار جزائري لفائدة 1442 بلدية أي بنسبة 94% من البلديات المستفيدة في مقابل ما نسبته 06% من البلديات غير المستفيدة، و10 مليار دينار جزائري لفائدة 34 ولاية أي بنسبة 71% من الولايات المستفيدة في مقابل ما نسبته 29% من البلديات غير المستفيدة.

ب- تخصيص الخدمة العمومية: يمنح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تخصيص الخدمة العمومية لفائدة الجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، حيث يتم دفعه للبلديات والولايات بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، على أن تحدد المعايير المعتمدة في حساب تخصيص الخدمة العمومية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية[79]، في حين تختلف مجالات هذا التخصيص من سنة لأخرى بحسب احتياجات البلديات أو الولايات المعنية كالنظافة، صيانة الحظائر والمدارس وغيرها من المجالات؛ وفي هذا الصدد تم إقرار تخصيص إعانة خدمة عمومية بقيمة ستة (06) مليار دينار جزائري سنويا خلال سنوات 2015، 2016 و2017 لفائدة جميع الولايات من أجل التكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات[80].

وتبعا لذلك فإنه يتم تخصيص منحة خاصة بتسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية من أجل التكفل بالنفقات المرتبطة بتموين المدارس الابتدائية وصيانة وحراسة هذه المدارس من خلال تعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة والحراسة وصيانة وتسيير المطاعم المدرسية[81]؛ وفي هذا الإطار تولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2017 تخصيص منحة قدرها 15.25 مليار دينار جزائري لفائدة البلديات من أجل التكفل بنفقات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية، إضافة إلى تخصيص منحة قدرها 35.07 مليار دينار جزائري للبلديات من أجل التكفل بالإطعام المدرسي بعد تحويل هذه المهام من الدولة إلى البلديات منذ مطلع سنة 2017[82].

ج- إعانات التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية: طبقا لنص المادة 83 من قانون المالية لسنة 2008[83] فإنه تتحصل الجماعات المحلية على إعانات من طرف الدولة بواسطة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية توجه للتكفل بالزيادات المقررة في أجور مستخدمي الولايات والبلديات والناتجة عن تطبيق القانون الأساسي والنظام التعويضي الجديد لموظفي هذه الهيئات، بحيث تعتبر هذه الإعانة كمقابل للإجراءات المالية المتخذة من طرف الدولة والماسة بمالية الجماعات المحلية[84]؛ وفي هذا الإطار خصص الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2017 إعانة قدرها 19.94 مليار دينار جزائري لتغطية الزيادات المقررة في أجور مستخدمي هذه الهيئات[85].

د- الإعانات الاستثنائية (إعانات التوازن): هي إعانات ظرفية وغير دورية يمنحها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في حالة وجود ظروف خاصة وغير متوقعة تمر بها البلدية أو الولاية[86]، وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإنه يمكن أن يمنح للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أدت إلى عجز ميزانياتها، على أن تحدد المعايير المعتمدة في تحديد هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، في حين لم يتم تحديد نسبة الإعانات الاستثنائية في هذا المرسوم وتركها مفتوحة مقارنة بما كان عليه الحال في المرسوم التنفيذي رقم 286/66 الملغى والمتعلق بالصندوق المشترك بالجماعات المحلية أين تم تحديدها بنسبة 05% من التخصيص الإجمالي للتسيير[87].

وعليه فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتدخل لتخصيص هذه الإعانات لفائدة البلديات أو الولايات في حالتين، إما بهدف سد العجز المسجل في قسم التسيير لهذه الهيئات وإعادة التوازن لميزانياتها، خاصة تلك التي تواجه صعوبة في تغطية النفقات الإجبارية كأجور الموظفين، نفقات الكهرباء والغاز وغيرها؛ أو بهدف مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الفجائية التي تصيبها بحيث لا تسمح مواردها المالية من مواجهة هذه الظروف والكوارث، وذلك في إطار التدابير الأولية المتخذة في مثل هذه الأحداث في انتظار تدخل الدولة مباشرة لمساعدة البلديات والولايات المتضررة[88].

هـ- إعانات التكوين والدراسات والبحوث: نظرا للدور الهام للموارد البشرية في تلبية الانشغالات المحلية وفي مدى نجاح عملية التنمية، فإنه يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تمويل جميع الأعمال المرتبطة بتكوين موظفي البلديات والولايات وتحسين مستواهم، إضافة إلى مختلف الدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير وترقية وإنجاز برامج التجهيز والاستثمارات المحلية[89]، حيث أتاح المرسوم التنفيذي رقم 116/14 إمكانية تقديم إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث للجماعات المحلية[90]، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية وملتقيات يقوم عليها أساتذة مختصون وخبراء في المجال الإداري والمالي وغيرها من المجالات، بهدف التكوين الأمثل لموظفي ومنتخبي البلديات والولايات[91]، من أجل تطوير القدرة على وضع برامج ذات أهمية وفعالية تراعي طبيعة كل منطقة وخصوصياتها لاسيما في مجال الاستثمار المحلي بما يكفل استهداف التنمية المحلية وضمان استدامتها.

2- الإعانات الموجهة لضمان التقديرات الجبائية المتوقعة للجماعات المحلية: خلال إعداد الميزانية الأولية للبلديات والولايات قد تكون التقديرات الجبائية من جانب الإيرادات غير محددة بدقة، أو أن عملية تحصيل الضرائب والرسوم لا تتم بالشكل المطلوب، مما يؤدي إلى إغفال البعض منها يكون متوقع تحصيلها؛ إضافة إلى التأخير الحاصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب إلى الولايات والبلديات، الأمر الذي يدفع بهذه الأخيرة إلى اعتماد التحصيلات الجبائية السابقة والمحصلة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، ما قد يترتب على ذلك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة المالية المعنية مقارنة بالسنة المالية المقفلة التي تسبقها[92]، وبالتالي اختلال ميزانية البلدية أو الولاية بالنظر إلى أهمية هذه الإيرادات وتأثيرها الذي قد ينعكس سلبا على تمويل برامج التنمية المحلية[93].

وعليه لتفادي هذا الاختلال فإنه طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، يتدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال صندوق الضمان بتقديم إعانات لتعويض النقص الحاصل في الموارد الجبائية للجماعات المحلية عند تحصيلها مقارنة بتلك التي تم تقديرها في الميزانية الأولية، على أن يتم تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية[94]؛ غير أن تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتعويض هذا النقص الحاصل في الموارد الجبائية المتوقعة لايكون كليا وإنما في حدود 90% من الفارق الموجود بين تقديرات الموارد الجبائية المتوقع تحصيلها والموارد الجبائية التي تم تحصيلها فعلا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من هذه الإعانات الموجهة لتعويض ناقص القيم الجبائية يوجه لفائدة البلديات مقارنة بالولايات، حيث يتم تخصيص حوالي 80% لفائدة البلديات و20% لفائدة الولايات[95]؛ إذ وفي إطار التدخلات السنوية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال ضمان التقديرات الجبائية غير المحصلة في ميزانية الجماعات المحلية تم خلال سنة 2017 تخصيص مبلغ إجمالي قدره 03.39 مليار دينار جزائري تم توزيعه كما يلي: تخصيص مبلغ 02.99 مليار دينار جزائري لفائدة 422 بلدية، في حين تم تخصيص مبلغ 400.18 مليون دينار جزائري لفائدة 08 ولايات[96].

ثانيا: التدخلات التنموية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال التجهيز والاستثمار

نظرا لأهمية برامج التجهيز والاستثمار وارتباطها الوثيق بتنمية المجتمع المحلي اقتصاديا واجتماعيا من خلال تلبية وتوفير الاحتياجات والمتطلبات التنموية الأساسية بما يكفل استدامتها في مختلف المرافق العمومية للجماعات المحلية[97]؛ فإن هذه الأخيرة تتحصل على مخصصات مالية موجهة للتجهيز والاستثمار من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[98] في إطار ما يعرف بالتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الذي يقدر بنسبة 40% من ميزانية الصندوق، بهدف تمويل برامج التجهيز والاستثمار طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، على اعتبار أن تجسيد هذا النوع البرامج والعمليات يتطلب أموال ضخمة تتجاوز الإمكانات والموارد الذاتية للبلديات والولايات.

1- مضمون التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار: تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية في مجال التجهيز والاستثمار في حساب تخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية دون صندوق الضمان، على أن يتم توزيعها بحسب احتياجات البلديات والولايات من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[99]؛ إذ يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج للتجهيز والاستثمار المحلي والمساعدة في تطوير وترقية المناطق الواجب ترقيتها، وذلك لتضمنه ما يلي:

- إعانات التجهيز والاستثمار.
- مساهمات مؤقتة أو نهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل[100].

أ- إعانات التجهيز والاستثمار: تمنح هذه الإعانات للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية ذات الصلة بالاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمواطنين[101]، والتي توجه لقسم التجهيز والاستثمار بميزانية الجماعات المحلية لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية والمساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية واستهداف استدامتها واستمراريتها من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها؛ وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن منح مثل هذه الإعانات لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة[102].

إن هذه الإعانات تمنح بالدرجة الأولى للبلديات والولايات المحرومة والواقعة في المناطق الواجب ترقيتها وتنميتها، والتي يعاني مواطنوها من الظروف المعيشية الصعبة، كما توجه إلى البلديات والولايات المفتقرة للتجهيزات الجماعية الضرورية والتي تفوق تكلفتها القدرات والإمكانات المالية التي تتوفر عليها هذه الوحدات، على أن تكون هذه الإعانات مخصصة وموجهة لتمويل مشاريع محددة لا يمكن تغيير وجهتها أو تحويلها إلى مشاريع أخرى، أما في حالة عدم استهلاكها أو تم إلغائها فإنه يتم إعادتها لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[103]؛ وفي هذا الصدد يضبط صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عملية حساب إعانة التجهيز من خلال مراعاة عدة معايير من طرف مجلس التوجيه تتمثل فيما يلي:

- الموارد الإجمالية.
- التعداد السكاني.
- المساحة.
- عدد البلديات في كل ولاية.
- المنطقة الجغرافية التي تنتمي لها الولاية وبلدياتها، بحيث تأخذ كل منطقة معامل خاص بها يندرج من (01) إلى (06) بحسب طبيعتها، وبالتالي يمنح للولاية وبلدياتها قيمة المعامل المتعلق بالمنطقة التي تنتمي إليها؛ وتنقسم هذه المناطق إلى ستة (06) أصناف تتضمن منطقة المدن الكبرى، المنطقة الفلاحية، منطقة الهضاب العليا، المنطقة الجبلية، منطقة السهوب، منطقة الجنوب الكبير[104].

وطبقا لتعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الصادرة في 25 جانفي 1998 المتعلقة بشروط المساعدة في قسم التجهيز، فإن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعد أن يضبط مشروع توزيع إعانات التجهيز في شكل تخصيص إجمالي ومن خلال مراعاة هذه المعايير ومصادقة مجلس التوجيه يحرر إذن بصرف الاعتمادات لفائدة الولايات والتي تتولى بدورها توزيعها على البلديات المعنية[105]؛ غير أن هذه الإعانات والمخصصات وفي حالة عدم استعمالها تعاد إلى الصندوق إذا كان مبلغها يزيد عن خمسين ألف (50.000) دينار جزائري، أو بعد ثلاث (03) سنوات من منحها[106].

ب- المساهمات المؤقتة أو النهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل: لقد تم استحداث هذا النوع من المساهمات بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 بنصها على أنه "يمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أن يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، إذ

تمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض، على أن تحدد كيفيات تسييرها واسترجاعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"؛ وعليه يلاحظ أن الهدف من هذه المساهمات الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو تمويل مشاريع ذات طابع استثماري تعود بالأرباح على البلديات والولايات وتساهم في تدعيم التنمية المحلية المستدامة، وذلك كتوجه حديث نحو بعث وترقية الاستثمار المحلي كأحد البدائل التمويلية المثلى لتعزيز الموارد المالية لهذه الهيئات؛ غير أن المساهمات المنصوص عليها اختيارية وليست إجبارية تعود صلاحية منحها لتقدير مجلس توجيه الصندوق، ولمدى توفر الاعتمادات المالية الموجهة لتمويل التنمية في مجال التجهيز والاستثمار، على أن تتخذ هذه المساهمات شكلين إما أن تكون نهائية غير مسترجعة، أو مؤقتة تعاد لاحقا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[107]

2- العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار: تخصص إعانات التجهيز والاستثمار الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للقيام بعمليات ذات طابع تنموي توجه كأولوية للجماعات المحلية المحرومة من أجل القيام بتجهيزات جماعية تلبي احتياجات ومتطلبات المواطنين، إذ تكتسي الطابع التكميلي للعمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية، وتعتبر اعتمادات التجهيز المخصصة لها نهائية وغير قابلة للمراجعة[108]، على أن تكون العمليات الممولة بموجب هذه الإعانات مرتبة حسب الأولويات من قبل مصالح الولاية، إذ يتم عرضها على مجلس التوجيه الذي يتولى توزيع الإعانات في حدود الإمكانيات المتوفرة لديه، وذلك بتخصيص ما نسبته 80% لفائدة مشاريع وبرامج التنمية لفائدة البلديات، و20% لفائدة مشاريع وبرامج التنمية لفائدة الولايات[109].

أ- مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار: بموجب التعليمة رقم 69 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 03 فيفري 2015 والمتعلقة بالعمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإن هذه الإعانات تخصص وتوجه لدعم برامج وعمليات التنمية على المستوى المحلي من خلال التكفل بالاحتياجات الضرورية للبلديات، لاسيما تلك المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية، بحيث تمنح الأولوية خلالها للبلديات ذات الموارد الضعيفة والمحدودة، على أن تكون قائمة العمليات التي يتم التكفل بها مرتبة حسب الأولويات ووفق احتياجات وخصوصيات كل بلدية[110]؛ إذ أنه طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإن العمليات الممولة بهذه الإعانات يحددها مجلس التوجيه، في حين تضبط مدونة هذه العمليات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية؛ وفي هذا الإطار صدر القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 2014 المحدد لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بحيث وردت قائمة هذه العمليات ضمن المدونة الملحقة بهذا القرار[111]، على أساس الترتيب كما يلي:

- البنايات والتجهيزات الإدارية: تشمل العمليات الممولة في هذا المجال مختلف المباني والمقرات الإدارية التي يعود تسييرها للجماعات المحلية، من بينها إقامات الضيوف للولاية، مقرات البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، التجهيزات الإدارية لمصالح البلدية، ومختلف البنايات والتجهيزات الأخرى.

– **الشبكات المختلفة:** وذلك بتمويل مختلف الشبكات على المستوى المحلي منها شبكات التطهير والصرف الصحي، شبكات المياه الصالحة للشرب، شبكات الكهرباء، شبكات الاتصال والتكنولوجيا الجديدة، بالإضافة إلى الشبكات الأخرى ذات الصلة باحتياجات المواطنين.

– **الطرق والمسالك المختلفة:** يظهر ذلك من خلال تمويل عمليات خاصة بإنجاز الطرق البلدية، فك العزلة وفتح المسالك نحو المناطق النائية، إزاحة العقبات وإقامة الممرات العلوية، بالإضافة إلى تمويل مختلف الأشغال المتعلقة بالطرق المحلية الأخرى.

– **التهيئة والتجهيزات الحضرية:** تشمل العمليات الممولة في مجال التهيئة والتجهيزات الحضرية كل من الإنارة العمومية، إشارات الطرق العمومية والأفقية، الساحات العمومية، المساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بالتحضير لموسم الاصطياف بخصوص البلديات والولايات الساحلية، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري والآلات المستعملة في الأنشطة اليومية، بالإضافة إلى كل أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى المتعلقة بتقديم الخدمات العمومية المحلية.

– **المنشآت الاقتصادية المحلية:** بالنظر لأهمية هذه المنشآت للجماعات المحلية خاصة لدى البلديات كونها مشاريع منتجة للمداخيل، فإنه يتم تمويل إنجازها من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار، نجد من بينها الأسواق البلدية، مساحات العروض والأوزان العمومية، المذابح والمسالخ البلدية، المواقف وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، المسمكات، فضاءات الإشهار، محطات المسافرين، بالإضافة إلى مختلف المنشآت الاقتصادية الأخرى ذات الطابع المحلي.

– **المنشآت الجوارية ذات الطابع الاجتماعي:** من أهم العمليات الممولة في هذا المجال نجد الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية، الفضاءات الترفيهية، الفضاءات الثقافية، كإنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية، المكتبات وقاعات المطالعة، مساحات اللعب وحدائق الأطفال، دور الحضانة، المطاعم المدرسية، مكاتب الصحة البلدية، تهيئة المساجد والمدارس القرآنية، تسييج وتهيئة المقابر، توفير المفرغات العمومية، ومختلف المنشآت الجوارية الأخرى[112].

– **الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمات العمومية المحلية):** نظرا لأهمية عصرنة الخدمات في الهيئات العمومية خاصة على مستوى البلديات والولايات باعتبارها إستراتيجية حديثة لترقية أداءها وتطوير طرق الاستجابة للمتطلبات والاحتياجات المحلية، والتي دفعت بضرورة التحول نحو خدمات عمومية إلكترونية على مستوى هذه الهيئات[113]، فإنه في إطار إعانات التجهيز والاستثمار يتم تمويل بعض العمليات في هذا المجال من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من بينها دراسة المشاريع، برامج الإعلام الآلي والتسيير، رقمنة المصالح الإدارية للبلديات، ومختلف المشاريع والبرامج الأخرى التي تساهم في عصرنة الخدمات العمومية المحلية[114].

من خلال استقراء هذه المدونة يلاحظ أنها تتضمن عمليات موحدة توجه لجميع البلديات والولايات على المستوى الوطني دون مراعاة الخصوصيات والمتطلبات الفعلية وذات الأولوية لهذه الهيئات في التنمية، خاصة وأن هذه العمليات تندرج ضمن مجال التجهيز والاستثمار، وأنها مخصصة بالدرجة الأولى لتنمية المناطق المحرومة؛ ولعل ذلك يعود لكون تحديد هذه

العمليات والبرامج وترتيبها يتم على المستوى المركزي من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبالتالي عدم مراعاة طبيعة وخصوصيات كل منطقة وأولوياتها ما قد يؤدي لعدم فاعليتها واستجابتها للانشغالات المحلية، ذلك أنه ما يعتبر أولوية وضرورة في منطقة ما، قد لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى، خاصة مع اختلاف طبيعة المناطق وخصوصياتها في الجزائر.

ب- مساهمات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل برامج وعمليات التنمية: ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل العديد من البرامج والعمليات التنموية في مجال التجهيز والاستثمار لفائدة الجماعات المحلية، تتمثل أهمها فيما يلي[115]:

- برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية: في إطار تقريب الإدارة من المواطن على المستوى المحلي تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وقد تضمن هذا البرنامج إنجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية قدرها 9.4 مليار دينار جزائري لفائدة 776 بلدية.

- برنامج تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل: يندرج هذا البرنامج في إطار تجهيز البلديات بالعتاد، حيث تم تخصيص مبلغ إجمالي قدره 40.16 مليار دينار جزائري لدعم الحظائر البلدية، من خلال اقتناء 8691 وحدة من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنات، الجرافات، مفرغات القنوات، الجرارات، الصهاريج وغيرها من الوسائل المستعملة في الأنشطة اليومية للبلديات.

- برنامج إنجاز وتجهيز المكتبات وقاعات المطالعة على مستوى البلديات: تضمن هذا البرنامج إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ إجمالي قدره 14.71 مليار دينار جزائري، كما تم تجهيز هذه الهياكل بمختلف وسائل الإعلام الآلي والأجهزة السمعية البصرية وغيرها بمبلغ قدره 3.5 مليار دينار جزائري منذ سنة 2011، وذلك بهدف جعل هذه الهياكل فضاء عصري للمعرفة.

- برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلديات: في هذا الإطار تم وضع برنامج يتضمن عملية إنجاز 487 وحدة حضانة للأطفال على مستوى البلديات بمبلغ إجمالي قدره 5.4 مليار دينار جزائري.

بالإضافة إلى هذه البرامج، فقد ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أيضا في تمويل عدة برامج وعمليات أخرى لتنمية البلديات والولايات خاصة المحرومة منها كما يلي[116]:

- برنامج اقتناء وتركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية: تضمن هذا البرنامج اقتناء وتركيب وصيانة أجهزة التدفئة لفائدة المدارس الابتدائية بمبلغ إجمالي قدره 2.47 مليار دينار جزائري، وذلك في إطار تحسين ظروف التمدرس للتلاميذ على مستوى 13962 مدرسة ابتدائية متواجدة في إقليم 37 ولاية.

- برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي: بهدف بعث ديناميكية جديدة للتنمية في المناطق الحدودية، ومن أجل تشجيع استقرار السكان بهذه المناطق من خلال جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل، تم خلال سنة 2016 إعداد برنامج يتضمن تنمية مناطق بلديات في 11 ولاية حدودية بمبلغ إجمالي قدره 4.4 مليار دينار جزائري.

– **برنامج تنمية التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا:** يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المواطنين على مستوى البلديات في ولايات الجنوب والهضاب العليا من إنجاز سكناتهم بالحصول على قطع أراضي صالحة للبناء، حيث خصص لهذا البرنامج مبلغ إجمالي يقدر بحوالي 17.1 مليار دينار جزائري لفائدة 27 ولاية، يتضمن تجزئة قطع أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة والتنازل عنها لفائدة المستفيدين على شكل حصص مهيأة توجه للبناء الذاتي؛ وقد تم توزيع هذا المبلغ كما يلي: 9.7 مليار دينار جزائري لفائدة 10 ولايات في الجنوب، و9.4 مليار دينار جزائري لفائدة 17 ولاية في الهضاب العليا.

– **برنامج تهيئة مناطق النشاط على مستوى البلديات:** في إطار هذا البرنامج تم تخصيص مبلغ إجمالي يقدر بحوالي 2.5 مليار دينار جزائري من أجل تهيئة المناطق الصناعية والتجارية وغيرها لممارسة مختلف الأنشطة داخل البلديات على مستوى 15 ولاية.

– **برنامج تحضير موسم الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية:** تضمن هذا البرنامج اقتناء المعدات وتهيئة شواطئ البلديات الساحلية تحضيرا لموسم الاصطياف، حيث خصص له مبلغ إجمالي يقدر بحوالي 990 مليون دينار جزائري لفائدة 13 ولاية ساحلية.

– **برنامج تدعيم المقاطعات الإدارية المستحدثة في ولايات الجنوب:** لقد تم إعداد ثلاثة (03) برامج بمبلغ إجمالي قدره 11.9 مليار دينار جزائري سنة 2015 لتدعيم المقاطعات الإدارية التي تم إنشاءها في ولايات الجنوب، وكذلك للتكفل بمختلف عمليات التجهيز الجوارية واقتناء عتاد الأشغال العمومية والعتاد المتنقل في هذه المناطق.

– **برنامج صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك:** لقد تضمن هذا البرنامج عمليات صيانة وتجهيز الطرق البلدية وفتح المسالك نحو المناطق النائية، بحيث خصص له مبلغ إجمالي قدره 11.4 مليار دينار جزائري لفائدة البلديات الجبلية على مستوى 16 ولاية.

خاتمة:

من خلال التطرق في هذه الدراسة لمختلف الجوانب المتعلقة بالتجسيد الحالي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر من خلال ما يسمى بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومدى مساهمته في تمويل ودعم البرامج والعمليات التنموية واستهداف استدامتها على المستوى المحلي، باعتباره أحد أهم الموارد المالية الدورية والسنوية للبلديات والولايات لاسيما ذات المناطق المحرومة والمعزولة منها، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

– التضامن المالي بين الجماعات المحلية الذي يتجسد من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو تضامن مالي إجباري بإيعاز من السلطة المركزية، إذ يمس كل البلديات والولايات على المستوى الوطني، وليس اختياري أو طوعي ينحصر بين بلديات الولاية الواحدة؛

– عرف نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في الجزائر عدة إصلاحات مست الأجهزة المكلفة بتسييره وتجسيده كان آخرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

– يتميز صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بصفة الازدواجية في العلاقات، حيث يمس العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية من جهة، والعلاقة بين الجماعات المحلية فيما بينها من جهة أخرى؛ كما أنه يلعب دور الوسيط بين الدولة والجماعات المحلية فيما يخص تحويل الإعانات الممنوحة من طرف الدولة لهذه الهيئات؛

– من حيث تشكيل هياكل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يلاحظ عدم وجود تمثيل حقيقي للبلديات والولايات على مستوى الصندوق، وذلك لوجود سبعة أعضاء فقط منتخبين لتمثيل 1541 بلدية في مجلس التوجيه، وخمسة أعضاء فقط في اللجنة التقنية؛

– من حيث التمويل، يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المؤسسة العمومية الوحيدة التي تتلقى موارد مالية مركزية من طرف الدولة، وموارد مالية لامركزية من طرف البلديات والولايات؛

– يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من وسائل التمويل المباشرة للتنمية على المستوى المحلي، كما أنه يعد من التدخلات النظامية والدورية للدولة في مجال إعانة الجماعات المحلية؛

– إحالة تنفيذ العديد من مواد المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره إلى الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرارات لم يتم إصدار العديد منها إلى الآن، خاصة في مجال تحديد نسب وقيم بعض الإعانات أو معايير اعتمادها؛

– عدم مراعاة طبيعة وخصوصيات البلديات والولايات وأولوياتها في التنمية عند تحديد البرامج والعمليات الممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خاصة في مجال التجهيز والاستثمار؛

وفي إطار إصلاح نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية وإعادة تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتدخلاته بهدف التمويل الأمثل للتنمية وضمان استدامتها واستمراريتها على المستوى المحلي، خاصة مع استحداث ولايات يترتب عليها إنشاء العديد من البلديات، نقترح ما يلي:

– إعادة النظر في نصاب الأعضاء المنتخبين في مجلس التوجيه واللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من خلال منح تمثيل حقيقي يراعي عدد البلديات على المستوى الوطني؛

– ضرورة تحول نشاطات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من المركزية إلى اللامركزية، بهدف تقليص الاختلالات والفوارق التنموية بين الأقاليم خاصة في المناطق المعزولة والمحرومة، وذلك من خلال إنشاء حوالي ستة (06) فروع أو صناديق جهوية على المستوى الوطني بحسب عدد المناطق من حيث التصنيف في الجزائر، بحيث يشمل كل صندوق مجموعة من الولايات وبلدياتها تشترك من حيث الجهة والتصنيف، من أجل مراعاة إلى حد ما خصوصياتها ومتطلباتها، حتى وإن كانت عمليات وبرامج هذه الصناديق موحدة؛

– تحديد نسب مختلفة ومتفاوتة لمساهمة البلديات والولايات في تمويل الصندوق على أساس مدى غنى وفقر هذه الهيئات، مع إعفاء البلديات الفقيرة التي تعاني عجز في ميزانياتها من هذه المساهمات خاصة النائية منها والتي لا تتوفر موارد جبائية كافية لانعدام الأنشطة الصناعية والتجارية في إقليمها؛

– تمكين الجماعات المحلية من المشاركة في تحديد برامج وعمليات التنمية الممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خاصة في مجال التجهيز والاستثمار، لكونها أدرى باحتياجاتها ومتطلباتها التنموية الضرورية؛

– تفعيل نظام الرقابة التي يخضع لها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بشتى أشكالها، من أجل ضمان شفافية عمل الصندوق، وتفادي الانحرافات والاختلالات في توزيع موارده المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1– النصوص القانونية:

أ– القوانين:

1– القانون رقم 227/64، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10 أوت 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أوت 1964.

2– القانون رقم 09/84، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 07 فيفري 1984.

3– القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990.

4– القانون رقم 09/90، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990.

5– القانون رقم 12/07، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

6– القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

7– القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 24/67، المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 17 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 17 جانفي 1967.

2- الأمر رقم 38/69، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 22 ماي 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.

3- الأمر رقم 68/72، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 104، الصادرة في 29 ديسمبر 1972.

4- الأمر رقم 29/73، المتضمن إلغاء القانون رقم 157/62 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة في 03 أوت 1973.

5- الأمر رقم 36/90، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1991.

6- الأمر رقم 27/95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

7- الأمر رقم 24/06، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

8- الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

9- الأمر رقم 09/09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2009.

10- الأمر رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

11- الأمر رقم 01/15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 20 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

12- الأمر رقم 14/16، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016.

13- الأمر رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
14- الأمر رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.
2- المرسوم رقم 134/73، المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، المؤرخ في 09 أوت 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 21 أوت 1973.
3- المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في 05 نوفمبر 1986.
4- المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 24 مارس 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014.
5- المرسوم التنفيذي رقم 226/16، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2016.
6- المرسوم التنفيذي رقم 11/20، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 27 جانفي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2020.

ب- القرارات:

1- القرار المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 12 أوت 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 06 أوت 2015.
2- القرار الذي يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

3- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 10 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 31 جانفي 2016.

4- القرار المتضمن تحديد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 09 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015.

5- القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 16 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06 ماي 2020.

6- القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 16 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06 ماي 2020.

ثانيا: الكتب:

1- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ت.

3- وائل عمران علي، دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر (إطار مقترح)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2014.

ثالثا: المقالات:

1- أحمد شريفي، نظام التضامن بين وحدات الإدارة المحلية في الجزائر وتأثيره على أداءها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 05، العدد 01، 2016، الجزائر.

2- إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، المجلد 04، العدد 01، 2016، الجزائر.

3- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 03، العدد 02، 2016، الجزائر.

4- سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019، الجزائر.

5- عصام صياف، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 04، العدد 02، 2017، الجزائر.

6- فضيلة خلفون، رياض بوريش، تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 01، 2020، الجزائر.

7- مبروك رياش، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (Fccl) أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية ؟، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 01 ، العدد 01، 2007، الجزائر.

8- محمد فراري، نظام التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2012، الجزائر.

رابعا: رسائل الدكتوراه الماجستير:

1- أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

2- محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010/2009.

3- جمال يرقي، إشكالية العجز في ميزانية البلدية – دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية –، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

4- يوسف سلاوي، التنمية في إطار في إطار الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

5- صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق –، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

6- محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

7- فاطمة الزهراء داودي، التعاون بين البلديات، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

8- قدور بن عيسى، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلديات"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015/2014.

9- مختار رابحي، عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة – بناء على دراسة تحليلية لتجارب دولية–، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2015/2014.

10- رؤوف هوشات، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017.

11- نور الدين بلقليل، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

خامسا: المداخلات العلمية:

1- كريمة بوساق، ليلى مطالي، صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مداخلة في إطار فعاليات يوم دراسي حول "إصلاح المالية المحلية: مشاكلها، تحدياتها وآفاقها"، يوم 30 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر.

2- حميد قرومي، فتيحة خوميجة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مداخلة في إطار فعاليات ملتقى وطني حول "سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، يومي 25 و26 نوفمبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: www.interieur.gov.dz

2- موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: www.mdfdgi.gov.dz

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-samir boumoula, dysfonctionnements et inegalites financieres entre les communes (de nouveaux outils de diagnostic): cas d'un groupe de communes de la region de bejaia, les cahiers du cread, n° 93, 2010.

2-Mohamed HIMRANE,ver un code de la fiscalité locale en Algérie Towards a code of the local taxation in Algeria, the journal of Economics and Finance, v 04, n° 01, 2018.

الهوامش:

[1] انظر المادة 17 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ص 09.

[2] محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص.06.

[3] محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009 ، ص.05.

[4] القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[5] القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[6] نور الدين بلقليل، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة –، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018، ص.173.

[7] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص.127.

[8] ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 29/73، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة في 03 أوت 1973، ص.878.

[9] القانون رقم 227/64، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10 أوت 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أوت 1964، ص.402.

[10] انظر المادة 09 الفقرة 02 والمادة 28 من نفس القانون، ص.ص. 369- 391.

[11] الأمر رقم 24/67، المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 17 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 17 جانفي 1967.

[12] الأمر رقم 38/69، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 22 ماي 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.

[13] أحمد شريفي، نظام التضامن بين وحدات الإدارة المحلية في الجزائر وتأثيره على أداءها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 05، العدد 01، 2016، الجزائر، ص.390.

[14] الأمر رقم 68/72، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 104، الصادرة في 29 ديسمبر 1972، ص.1724.

[15] المرسوم رقم 134/73، المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، المؤرخ في 09 أوت 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 21 أوت 1973، ص.1000.

[16] انظر المادة 02 من نفس المرسوم، ص.ص 1000- 1001.

[17] القانون رقم 09/84، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، المؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 07 فيفري 1984، ص.139.

[18] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، المرجع السابق، ص.128.

[19] المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في 05 نوفمبر 1986، ص.1838.

[20] samir boumoula, dysfonctionnements et inegalites financieres entre les communes (de nouveaux outils de diagnostic): cas d'un groupe de communes de la region de bejaia, les cahiers du cread, v 26, n° 93, 2010, p .98.

[21] مبروك رياش، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية ؟، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 01 ، العدد 01، 2007، الجزائر، ص.02.

[22] انظر المواد 166، 167، 168، و169 من القانون رقم 08/90، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990، ص.502.

[23] انظر المواد 151 و152 من القانون رقم 09/90، المتعلق بالولاية، المؤرخ في في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990، ص.516.

[24] انظر المادة 02 من المرسوم رقم 266/86، المرجع السابق، ص.1839.

[25] صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق –، رسالة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص.75.

[26] المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 24 مارس 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014، ص.04.

[27] انظر المواد 211 و212 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص.28، والمواد 176، 177، 178 و179 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص.ص.24- 25.

[28] الأمر رقم 01/15، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 20 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص.06.

[29] انظر المواد 02 و03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.04.

[30] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2016، الجزائر، ص.ص. 175- 176.

[31] انظر المادة 83 الفقرة 01 من الأمر رقم 01/15، المرجع السابق، ص.23.

[32] انظر المادة 62 الفقرة 01 من الأمر رقم 09/09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009، ص.22.

[33] أحمد شريفي، نظام التضامن بين وحدات الإدارة المحلية في الجزائر وتأثيره على أداءها، المرجع السابق، ص.391.

[34]- انظر المواد 32، 33 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.08.

[35] انظر المادة 24 من نفس المرسوم، ص.07.

[36] انظر القرار المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 12 أوت 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 30 أوت 2015، ص 15.

[37] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.164.

[38] انظر القرار الذي يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015، ص.16.

[39] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.07.

[40] انظر المادة 30 من نفس المرسوم، ص.08.

[41] انظر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 10 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 31 جانفي 2016، ص.76.

[42] فاطمة الزهراء داودي، التعاون بين البلديات، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص. 110.

[43] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.168.

[44] الأمر رقم 27/95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

[45] إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 03، العدد 02، 2016، الجزائر، ص.255.

[46] Mohamed HIMRANE,ver un code de la fiscalité locale en Algérie Towards a code of the local taxation in Algeria, the journal of Economics and Finance, Algerie, v 04, n° 01, 2018, p.55.

[47] انظر المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2020، ص.51، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mdfdgi.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 21 أفريل 2020.

[48] الأمر رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص.06.

[49] انظر المواد 282 مكرر، 282 مكرر 01، و282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص.65.

[50] تم إقرار هذه النسبة بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، ص.06، وهي نفسها النسبة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2020.

[51] الأمر رقم 36/90، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1991، ص 1834.

[52] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، المرجع السابق، ص.137.

[53] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.171.

[54] انظر المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mdfdgi.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 24 أفريل 2020، ص.11.

[55] انظر المادة 161 من نفس القانون ص.33، والمادة 37 من الأمر رقم 14/16، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص.22.

[56] الأمر رقم 27/95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995، ص.03.

[57] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.173.

[58] حميد قرومي، فتيحة خوميجة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مداخلة في إطار فعاليات ملتقى وطني حول "سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، يومي 25 و26 نوفمبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص.07.

[59] فاطمة الزهراء داودي، المرجع السابق، ص.111.

[60] حميد قرومي، فتيحة خوميجة، المرجع السابق، ص.07.

[61] الأمر رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، ص.31.

[62] الأمر رقم 01/09، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص.09.

[63] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، المرجع السابق، ص.139.

[64] انظر المواد 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06، والمادة 214 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص.28، والمادة 178 الفقرة 02 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص.25.

[65] انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.07.

[66] انظر المواد 01 و02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 16 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06 ماي 2020، ص.25، والمواد 01 و02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 16 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06 ماي 2020، ص.26.

[67] فاطمة الزهراء داودي، المرجع السابق، ص.112.

[68] انظر المادة 04 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص.07، والمادة 05 الفقرة 01 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص.09.

[69] انظر المرسوم التنفيذي رقم 11/20، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 27 جانفي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2020، ص.ص.13- 14.

[70] وائل عمران علي، دور الشراكة والتمكين المجتمعي في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في مصر (إطار مقترح)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2014، ص.18.

[71] كريمة بوساق، ليلى مطالي، صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مداخلة في إطار فعاليات يوم دراسي حول "إصلاح المالية المحلية: مشاكلها، تحدياتها وآفاقها"، يوم 30 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، ص.05.

[72] صبيحة محمدي، المرجع السابق، ص.74.

[73] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.05.

[74] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، المرجع السابق، ص.ص.142- 143.

[75] انظر المادة 212 الفقرة 01 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، ص.28.

[76] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، المجلد 15، العدد 02، 2019، الجزائر، ص.199.

[77] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.05.

[78] محمد فراري، نظام التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2012، الجزائر، ص.128.

[79] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06.

[80] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص.200.

[81] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/16، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2016، ص.ص.12- 13.

[82] انظر إحصائيات حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية، مجلة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2018، متوفر على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2020، ص.83.

[83] القانون رقم 12/07، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007، ص.23.

[84] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، المرجع السابق، ص.144.

[85] ملف الذكرى 51 لإنشاء البلدية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 28 أفريل 2020.

[86] انظر المادة 212 الفقرتين 03 و04 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص. 28، والمادة 177 الفقرة 03 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص.25.

[87] انظر المادة 06 من المرسوم رقم 266/86، المرجع السابق، ص. 1840.

[88] رؤوف هوشات، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص.ص.168- 169.

[89] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص.200.

[90] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06.

[91] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.178.

[92] أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص.125.

[93] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص.201.

[94] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.07.

[95] يوسف سلاوي، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص.56.

[96] ملف الذكرى 51 لإنشاء البلدية، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz ، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع: 28 أفريل 2020.

[97] جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.14.

[98] قدور بن عيسى، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية "حالة البلديات"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015/2014، ص.ص.218- 219.

[99] انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06.

[100] انظر المادة 12 من نفس المرسوم ، ص.06.

[101] رؤوف هوشات، المرجع السابق، ص.169.

[102] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06.

[103] عصام صياف، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 04، العدد 11، 2017، الجزائر، ص.974.

[104] أحمد بلجيلالي، المرجع السابق، ص.ص.124- 125.

[105] جمال يرقي، إشكالية العجز في ميزانية البلدية – دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية –، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010، ص.249.

[106] انظر المادة 16 الفقرتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق، ص.06.

[107] انظر المادة 16 الفقرة 03 من نفس المرسوم، ص.06.

[108] مختار رابحي، عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة –بناء على دراسة تحليلية لتجارب دولية–، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2015/2014، ص.251.

[109] قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص.222.

[110] عصام صياف، المرجع السابق، ص.974.

[111] انظر المواد 01 و02 من القرار الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 09 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015، ص.21.

[112] انظر ملحق مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من نفس القرار، ص.ص.21- 22.

[113] فضيلة خلفون، رياض بوريش، تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 01، 2020، الجزائر، ص.371.

[114] انظر ملحق مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.22.

[115] برنامج دعم الجماعات الإقليمية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متوفر على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020.

[116] ملف الذكرى 51 لإنشاء البلدية، متوفر على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2020.